

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين سيما خليفة الله في الأرضين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

(٢٢٢)

### تتمة: استجماع الأجزاء، صفة انتزاعية

(استجماع الأجزاء والشرائط) من الصفات الانتزاعية وإن كان وصفاً للأموال التكوينية الحقيقية، فإنه ليس جزءاً للشيء إذ لا يعقل أن يكون استجماع الأجزاء في الدار مثلاً، كاستجماعها للغرفة والمطبخ و... جزءاً آخر إلى جوارها وإلا للزم الخلف والتناقض، وليس صفة منبسطة عليها كانبساط البيض مثلاً وسائر الكيفيات على الأجسام فإن الأعراض لها ما بإزاء في الخارج أما الانتزاعيات فليس لها ما بإزاء مستقل في الخارج كالزوجية التي ليس لها ما بإزاء مستقل في الخارج بل وجودها بوجود ذبيها، كذلك استجماع الأجزاء والشرائط فإن وجوده بوجود ذبه، والحاصل أن الاستجماع ينتزعه العقل من الشيء بلحاظ كونه تام الأجزاء والشرائط.

**الرابع:** الظاهر أن الصحة والفساد، ككل وصف آخر يوصف به الشيء، الأولى كونه وصفاً للشيء بحال نفسه لا بلحاظ إضافته لغيره، وذلك هو الأصل في كل وصفٍ أمكن فيه الوجهان: كونه حقيقياً وإضافياً، وعلى هذا فالأولى من التعاريف هو الأول<sup>(١)</sup>.  
أما المطابقة فهي أمر بلحاظ نسبة الشيء إلى الغير فليست تفسيراً للذات والذاتيات، إذ لا مسرح للغير فيها. وأما ذو الأثر فإنه بلحاظ الخاصة وهي أمر خارج عن الشيء وإن كان دالاً عليه. وأما الإمضاء والحلية فلاحقان، وأما الحسّن فمفارق أو ذاتي بذاتي باب البرهان، في حالتين.

### الصحيح يقابله الباطل والفساد والمزيف وغيرها

**الخامس:** أن الصحيح الذي اختلف القوم في أن ألفاظ المعاملات موضوعة له أو للأعم، يقابله أمور على سبيل البدل (وقد يجتمع بعضها مع بعض) إذ يقابله: الباطل والفساد والسقيم والمريض والمزيف والغلط وغيرها، وليست هذه مترادفة، وعليه يكون لما يقابلها من (الصحة) أيضاً معاني مختلفة بحسبها.

فالدروهم يوصف بالمعشوش والمزيف ولا يوصف بالباطل أو الفاسد أو الغلط. فالصحيح منه يقابله الأولان فقط.

والبيض يوصف بالفساد ولا يوصف بالباطل أو الغلط.

والقراءة توصف بالصحة والغلط ولا توصف بالفاسدة أو الباطلة فلو قرأ القرآن ملحوناً قيل أنها قراءة خاطئة أو غلط أو ملحونة ولا يقال قراءة فاسدة أو باطلة إلا تجوزاً وبلحاظ آخر<sup>(٢)</sup>.

والظاهر أن الصحيح في المعاملات يقابله الباطل لا المزيف أو الغلط أو حتى الفاسد إلا تسامحاً وتجوزاً فيقال معاملة باطلة ولا يقال معاملة فاسدة بناء على أن الباطل هو الفاقد للأثر مطلقاً والفساد ما فقد بعضه كالفساد من البيض مثلاً فتأمل.

والنسبة بين الفاسد والباطل من وجه: فالفساد غير الباطل كالبيض الفاسد مثلاً والباطل غير الفاسد (أي غير الموصوف بالفاسد) كما في قول الشاعر: (ألا كُلُّ شيءٍ ما خلا الله باطلٌ... وكلُّ نعيمٍ لا محالة زائلٌ) فإن ما خلا الله باطل ولا يطلق عليه فاسد، ولعله تأتي تتمه لذلك وتحقيق حوله بإذن الله تعالى.

(١) المستجمع للأجزاء والشرائط.

(٢) بلحاظ كونها جزء الصلاة مثلاً، لا في حد ذاتها.

الثمره: في تحديد تعريف (الصحة)

السادس: ثم ان الثمره في تحديد معنى الصحيح والفاقد من بين تلك التعاريف السبعة الماضيه (وهي غير الثمره في كوننا صحيحين أو اعميين كما ستأتي من صحة التمسك بالعموم لدى الشك في جزئية أمر أو شرطيته) تظهر في مواطن:

شبهه ان (أحلَّ الله البيع) تحصيل حاصل على الصحيح بل دور

منها: عدم تمامية الشبهه التي علقت بأذهان بعض الأعلام إذا اشكلوا على (الصحيح) بان القول بالوضع للصحيح شرعاً يستلزم تحصيل الحاصل أو جمع المثليين بل الدور في مثل (أحلَّ الله البيع)<sup>(١)</sup> بدعوى انه لو وضع البيع للصحيح شرعاً لكان معنى الآية (البيع الصحيح شرعاً صحيح شرعاً) وهو يستلزم تحصيل الحاصل إن أريد به جعل الصحة للبيع الصحيح شرعاً وجمع المثليين إن أريد به جعل صحة مماثل له بل الدور لتوقف كونه صحيحاً شرعاً على حليته وبالعكس.

الجواب: باختلاف الأمر حسب اختلاف تعريف الصحة

والجواب: ان هذا إنما يرد<sup>(٢)</sup> على بعض تفسيرات الصحيح دون غيرها فانه لو فسرت الصحة بالحلية لزم الإشكال إذ كان معنى الآية (أحلَّ الله البيع) هو: أحل الله البيع الحلال شرعاً إذ البيع على الصحيح وضع للبيع الصحيح أي للبيع الحلال شرعاً وإن أمكن الجواب بان الحلال شرعاً يراد به عالم الثبوت وأحل يراد به عالم الإنشاء فتأمل. وكذلك يرد لو أريد بها الإمضاء إذ يكون معنى أحل الله البيع أحل الله البيع الصحيح شرعاً أي الممضى شرعاً فيكون المعنى أحل الله البيع الممضى شرعاً و(أحل) إمضاء لا غير.

ولا يرد لو أريد بالصحة ذو الأثر أو المستجمع للأجزاء أو الشرائط: إذ يكون معنى الآية أحل الله البيع المستجمع للأجزاء والشرائط أو أحل الله البيع ذا الأثر، وهو تام؛ لوضوح ان استجماعه للأجزاء والشرائط مقتضى لإنشاء الشارع للحلية وليس علة له؛ ألا ترى ان الأحكام في الصدر الأول قد تدرج نزولها (كتحريم الخمر أو إيجاب الصوم بعد سنين مع انها كانت قبل التشريع وبعده على ما هي عليه من المفسدة أو المصلحة الملزمة) فلم ينشأ الله تعالى حرمتها أو وجوبها إلا بعد فترة، لوجود مزاحم أو مانع أو لمصلحة في التدرج كي لا ينفروا كما فصلناه في فقه المعاريض والتورية، فكونه تام للأجزاء والشرائط أعم من تحليله. وكذلك ذو الأثر فقد يكون الشيء (كالمعاملة) ذا أثر شرعاً لكنه لا يكون حلالاً كالبيع وقت النداء من يوم الجمعة (يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع)<sup>(٣)</sup> ولذا كان البيع صحيحاً وسبباً لنقل الملكية لكنه محرم.

والحاصل: انه لا تلازم بين الحكم الوضعي (كونه ذا أثر) والحكم التكليفي (حليته) فاحتاج إلى جعل الحلية. فتدبر.

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

قال الإمام الرضا عليه السلام: (( من حسن ظنه بالله كان الله عند ظنه به

ومن رضي بالقليل من الرزق قبل الله منه اليسير من العمل

ومن رضي باليسير من الحلال خفت مؤنته وتنعم أهله وبصره الله داء الدنيا ودواءها وأخرجه منها سالماً إلى دار

(السلام)) الكافي: ج ٨ ص ٣٤٧.

(١) سورة البقرة: آية ٢٧٥.

(٢) لو ورد.

(٣) سورة الجمعة: آية ٩.